خيارات المصرف المركزي لمواجهة تداعيات القانون رقم 1 على دور المصارف التجارية الاقتصادي

إعداد أ.د. ضو مفتاح أبوغرارة
كلية القانون جامعة طرابلس

المقدمة:

كانت بداية فكرة البحث في خيارات المشرع في معالجة تداعيات القانون رقم (1) على النظام المصرفي بشكل خاص، وامتداده على حياة المواطن بشكل عام، ومن أهم النتائج التي انتهيت إليها؛ فاعلية دور المصرف المركزي في ظل القانون رقم (1)؛وضعف فاعلية الخيارات التشريعية في الوقت الحالي؛ وذلك لواقع السلطة التشريعية؛ والمؤسسات ذات العلاقة، ومن هنا جاء اختيار دور المصرف المركزي؛ لواقعيته في ظل الوضع الليبي القائم، كما أن التشريعات المنظمة للنظام المصرفي الليبي، أعطت مصرف ليبيا المركزي مركزا متميزا، يسمح له بالقيام بدور متميز في معالجة تداعيات تحول النظام المصرفي؛ وذلك بتبني آليات القانون رقم(1) لسنة 2005م وتعديلاته؛ لتطبيق القانون رقم (1) لسنة 2013م؛ فأعطى القانون رقم 46 لسنة 2012م مصرف ليبيا المركزي حق تشكيل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وتحديد اختصاصاتها[1]؛ والهيئة المركزية للرقابة الشرعية محور الصيرفة الإسلامية.

إن القانون رقم(1)يمثل الأساس القانوني لتحول النظام المصرفي في ليبيا، وقد ثار التساؤل هل العقبات التي واجهت مصرف ليبيا المركزي للتحول للصيرفة الإسلامية سببها نصوص القانون رقم(1)؟، أم تفسيره؟، أم في تحديد صورة الفائدة المحرمة على القروض المصرفية وفقا للقانون رقم(1)؟، وهل يمكن خلق دور للمصرف المركزي لمعالجة هذه العقبات بتعديل نصوص القانون رقم(1) ؟، أم بتمديد مدة عدم سريانه على المصارف خاصة، ومؤسسات الدولة عامة؟، أم بتفسير نصوصه؟ وهل نحتاج لتدخل تشريعي بنفس القوة؟، أم يكفي اللجوء للقضاء؟، أم بتطوير المؤسسات التابعة لمصرف ليبيا المركزي؟، وهل من شأن إخراج لائحة تنفيذية للقانون المذكور إزالة هذه العقبات؟، أم أن الأمر يقتضي إعادة النظر في صورة الصيرفة الإسلامية وعلاقتها بتطورات العصر، ومراعاة الواقع الليبي؟؛ مما يستلزم العودة إلى ما كان عليه الحال

1-انظر المادة 100 مكرر 1، والمادة 100 مكرر 6 ،والمادة 100 مكرر 7 من القانون رقم 46 لسنة 2012م. القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف ، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية- صدر في طرابلس عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/5/16م.ص16.

قبل صدور القانون رقم(1)

إن اعتماد الجوانب الفنية للقانون، والأدوات التمويل التي اعتمدها، وحكم الفائدة للوصول لخيارات مصرف ليبيا المركزي؛ لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقانون تشكل بنية هذه الورقة؛ فجاءت على فقرتين، الفقرة الأولى: موجهات خيارات مصرف ليبيا المركزي، والثانية: مقترح لخيارات مصرف ليبيا المركزي، وختمتها بأهم التوصيات.

الفقرة الأولى

موجهات خيارات مصرف ليبيا المركزي

يذهب الكثيرون إلى أن ما تعانيه المصارف الليبية من توقف عصب العمل المصرفي، وهو الإقراض المباشر؛ مرده تداعيات القانون رقم (1) لسنة 2013، والذي يمثل خطوة غير مدروسة اقتصاديا، وهو التحول الكامل للصيرفة الإسلامية، تضاعفت تداعيات القانون رقم(1) على المصارف بسبب عدم نضوج الفكرة.

وإن سلمنا بأن مرحلة التحول إلى الصيرفة الإسلامية تحقيقا للهوية غير ناضجة، وتحتاج لدراسة أعمق، إلا أن القانون رقم(1) لسنة 2013م صار واقعا علينا أن نعيشه، إلى أن يتم تعديله، أو إلغائه، أو وضع ضوابط تعالج مختنقاته؛ وبعيدا عن البحث في الأسباب؛ فعجز السلطة التشريعية للإلغاء أو التعديل؛ دفعنا لاختيار خيارات المصرف المركزي؛ لمعالجة لمختنقات القانون رقم (1) وذلك للأسباب أهمها ما ورد بالمقدمة.

يكاد يجمع كل من كان وراء الاستعجال بإصدار القانون رقم(1)، ومن استبشر به من المواطنين، على أن القانون يمثل تحولا للصيرفة الإسلامية، ولو على مستوى النشاط؛ وذلك لأنه عالج أهم موضوعات التفرقة بين الصيرفة الإسلامية والصيرفة التقليدية، وهو الفائدة على القرض، وأن تحول النظام المصرفي يتعلق بالهوية الإسلامية، ولا اعتبار للتنمية، ولا الحوكمة الرشيدة في التحول، وتأيد هذا الفهم بشروع مصرف ليبيا المركزي، في تشكيل لجان التحول فور صدور القانون رقم(1)، ولهذا نتناول أهم الجوانب الفنية للقانون وأدوات التمويل وحكم الفائدة.

أولا: الجوانب الفنية للقانون رقم(1).

من خلال مطالعة محاضر جلسات المؤتمر الوطني، التي أثمرت إصدار القانون

رقم(1)، والحوارات التي أجريت مع الجهات ذات العلاقة، منها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وبعض المصارف التجارية، نلخص الجوانب الفنية للقانون، والمؤثرة في تحديد خيارات المصرف المركزي في الآتي:

• لم يعتمد إصدار القانون على دراسات فنية متخصصة تتناسب مع أهمية موضوعه وخطورته، والذي يمثل محور الاقتصاد في الدولة الحديثة، وهو النظام المصرفي؛ وإنما جاء رغبة في ترسيخ الهوية الإسلامية، واستشعار ضرورة الرجوع لأحكام الإسلام، فالأمر إذن منظور إليه من زاوية تحقيق هوية المجتمع الدينية؛ ولم ينظر له من خلال الربح والخسارة، أو من خلال الجدوى الاقتصادية، أو القدرة على تحقيق التوافق بين القانون رقم (1) والضرورات المصرفية والمالية؛ فلا مجال هنا للحديث عن معالجة معوقات التنمية، ولا الحوكمة الرشيدة[2]، وقد ظهر هذا من خلال النقاش والمذكرات الصادرة من الجهات ذات العلاقة:(أهمها دار الإفتاء-مصرف ليبيا المركزي- وزارة الأوقاف)، والتي أشار لها أعضاء المؤتمر الوطني من خلال مناقشاتهم في جلسة إقرار القانون رقم(1)؛ ولهذا تباينت وجهات النظر داخل المؤتمر الوطني بشأن إصدار القانون في هذه المرحلة ؛ إلا أن سيطرة التيار الإسلامي في المؤتمر الوطني فرضت رؤيتها، وصدر القانون، وساهمت ردة فعل المواطن حيال التشريعات السائدة فترة النظام السابق وتداعياتها، بالإضافة إلى الفكرة العامة المشوهة لدى الكثيرين عن الصيرفة الإسلامية، في دفع أعضاء المؤتمر لإقرار القانون رقم (1)، واعتبرت الفترة الممنوحة للمصارف للتحول كافية لمعالجة معوقات التسرع في قرار التحول[3].

• إن القانون رقم(1) يطبق ضمن منظومة قانونية تعود لأنظمة مختلفة، فالقانون يعد جزءا من منظومة المصارف، ومن أهم التشريعات المنظمة لها القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف والقانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم (1)

2 من العبارات التي وردت في جلسة إقرار المؤتر للقانون رقم 1: (فإن كنا مؤمنين حقا ونؤمن بأن الرزق من الله وأن هذا حكم الله فيجب أن نصدق بذلك ونؤمن به.....كم ستكون ما يسمونها خسائر، هي ليست خسائر أصلا،هي فوائد فإذا كانت حرأما فلا نريدها،يجب أن نتنازل عنها،هي كم ستكون 10 مليارات، 50 مليارا سيعوضها الله على هذه البلاد بالأمن والاستقرار وصلاح الحال.. يتحدثون أننا سنخسر خسائر كبيرة جدا نفقد الملايين – سبحان الله – إذا كان الأمر متعلقا بأمر الله- سبحانه وتعإلى – وأمر نبيه – صلى الله عليه وسلم- فيجب أن نطيع الأمر ولا نجادل فيه.....إذا كان رأي المواطن الذي انتخبكم وأجلسكم على هذه الكراسي يهمكم،فالمواطن صوته ينادي برفع البلاء عن البلاد والعباد.) - محضر جلسة المؤتمر الوطني رقم 53المنعقد في 2013/6/1م وهي الجلسة التي أقر فيها القانون.

3 - إن المناقشات أعضاء المؤتمر الوطني وتقارير الجهات المختصة كمصرف ليبيا المركزي ودار الإفتاء ووزارة الأوقاف تدل على أن الدافع لإصدار القانون رقم 1 هو ترسيخ الهوية الإسلامية ومقتضياتها، ولا توجد حاجة أولى من هذه، وهي ملحة ولا تحتمل الانتظار ولا التأخير، وهي من المسلمات ،فلا حاجة لإجراء دراسات بالخصوص، وهي مطلب جميع أفراد الشعب تحقيقا لهويته، وما ورد في الهامش السابق دلالة على الخلاف في إصدار القانون .انظر أيضا: تقرير مصرف ليبيا المركزي بشأن خطوات المصارف العاملة في ليبيا بخصوص التحول عن سنة 2013م.، وقد أشار له أعضاء المؤتمر الوطني، ما أن السيد علي الحبري في لقاء معه أفاد بأن لتقرير مصرف ليبيا المركزي .مذكرة الدكتور مصطفى أبو حميرة نائب رئيس مجلس الإدارة بمصرف الواحة. .

لسنة 2005م وتنظيم للصيرفة الإسلامية مع النظام التقليدي، فهل يمكن تجانس القانون رقم(1) مع التشريعات النافذة، والتي يطبق من خلال أحكامها وفلسفتها، في غير محل التعارض! مسألة تثير الجدل.

• إن القانون رقم(1) لم يصدر ضمن نظام قانوني يكمل بعضه بعضا، ويسري عليه ما يسري على هذه المنظومة من قواعد التفسير ومنهجيته، والعلاقة بين التشريعات؛ بل تفسر نصوصه وفق قواعد تفسير، ومنهجية نظام قانوني مختلف، على الأقل في أذهان الكثيرين، فإلى أي مدى يؤثر اعتماد قواعد ومنهجية المنظومة القانونية القائمة، على وضوح نصوص القانون رقم(1) ؟

ثانيا: أدوات التمويل في القانون رقم(1):

لقد كان للجوانب الفنية التي عرضناها في هذه الورقة أثر في تحديد الأدوات التي اعتمدها القانون رقم (1)، وانعكس هذا على المصارف ودورها الاقتصادي والاجتماعي، وأثرها على الحياة المعيشية للمواطن، والذي نميل إليه أن تحديد الأدوات التي اعتمدها القانون، تحتل صدارة أسباب إرهاق المصارف اقتصاديا، وتخلف دور المصارف الاقتصادي والاجتماعي، وفاعليتها في تخفيف معاناة المواطن.

نصوص القانون رقم (1) ودلالتها على أدوات التمويل:

- تنص المادة الأولى من القانون على: (يمنع التعامل بالفوائد الدائنة والمدينة في جميع المعاملات المدنية والتجارية التي تجري بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، ويبطل بطلانا مطلقا كل ما يترتب على هذه المعاملات من فوائد ربوية ظاهرة، أو مستترة. ويعتبر من قبيل الفوائد الربوية المستترة، كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن؛ إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة، أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها)[4]
- تنص المادة الثانية على:(لا يجوز تقاضي الفوائد الربوية الناتجة عن المعاملات المدنية أو التجارية المستحقة، قبل هذا تاريخ العمل بهذا القانون رقم(1)، والتي لم يتم أدائها بعد، ولو كان قد صدر بها حكم نهائي.) [5]
- تنص المادة (4) على: (ينشأ بموجب هذا القانون رقم 1 صندوق يسمى صندوق «الإقراض الحسن « يتمتع بالشخصية الاعتبارية، والذمة المالية المستقلة، ويصدر نظامه الأساسي، وتحدد موارده نوعا وكما، وأوجه وشروط الإقراض؛ بقرار من

4 الجريدة الرسمية – العدد 5 السنة الثانية صدرت في 2013/3/21م - مطابع وزارة العدل الليبية .ص 241
5 -المرجع السابق ص 241.

مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ويخضع لإشرافه، ورقابته، على أن يكون من ضمن موارده مساهمات الدولة ومؤسساتها.)[6] .

- تنص المادة 5 على: (لا تطبق الأحكام الخاصة بالفوائد الربوية الواردة بالتشريعات النافذة، وتعتبر ملغاة كل كلمة أو عبارة تشير إلى الفائدة الربوية أينما وردت في تلك التشريعات، وذلك بالنسبة للمعاملات المشار إليها سلفا، ويتعين على الجهات ذات العلاقة تنظيم المعاملات المدنية والتجارية والمصرفية بما يتوافق كليا مع الشريعة الإسلامية.) [7].

لقد تناولت المواد السابقة أدوات التمويل بشكل مجمل عدا القرض؛ من خلال تنظيم صندوق القرض الحسن؛ فدلالة النص يمكن الاستفادة منها في توسيع دائرة أدوات التمويل؛ إذ كل ما في الأمر التقيد بالضوابط الشرعية.

إن نصوص القانون رقم (1) لا تمنع من استحداث أدوات تمويل، أو استخدام أدوات التمويل التقليدية؛ إذا روعيت فيها الضوابط الشرعية؛ لأن نص المادة(5) فوض الجهات ذات العلاقة، في تنظيم المعاملات شرط موافقتها للضوابط الشرعية؛ وبهذا جعلت الأمر بيد الجهات ذات العلاقة.

وبعيدا عن الجدل الفقهي ورجوعا للجانب العملي؛ فقد اتجهت إرادة مصرف ليبيا المركزي، من خلال أدواته واللجان التي شكلها؛ لقيادة مرحلة التحول إلى تطبيق نص المادة(3) بعد المائة فقرة (4) [8] في هذا الخصوص، انطلاقا من أن القانون رقم (1)، تحول على مستوى النشاط، ونشاط المصارف الإسلامية ينحصر في القرض الحسن، أو البدائل الإسلامية القائمة على فكرة الاستثمار لا التسهيل؛ أي أدوات عائدها الربح لا الفائدة.

وهذا الاتجاه هو ما عليه العمل لدى المصارف في ليبيا؛ وهكذا حُرمت المصارف التجارية من أهم مورد، وهو التمويل عن طريق القرض، رغم أن القانون لا يمنع من قيام المصارف التجارية بالقرض المباشر، مقابل عائد تراعى فيه الضوابط الشرعية، وهو أن يكون العائد مقابل منفعة أو خدمة حقيقية؛ إلا أن مصرف ليبيا المركزي رفض هذا البديل، واللجان التي شكلها مصرف ليبيا المركزي للتحول، والهيئة المركزية

6 المرجع السابق ص 242.

7 -المرجع السابق 242.

8 - تنص المادة 100 مكرر 3 الفقرة 4 على :(القيام بعمليات التمويل للانشطة الاقتصادية، بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الاسلامية؛ وذلك باستخدام العقود الشرعية، كالمضاربة...وبيع المرابحة....وغيرها من صيغ العقود التي تقترحها هيئة الرقابة الشرعية بالمصارف وتوافق عليها الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.) القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف ،ص14.

للرقابة الشرعية لم تصدر معيارا لهذا القرض، ولم تصدر فتوى بإجازته، وحجة منع هذا البديل هي اتخاذه ذريعة للفائدة من طرف المصارف[9] .

والدليل على هذا الاتجاه المعايير المصرفية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي، حتى تاريخ كتابة هذا البحث؛ حيث اقتصرت على معايير البدائل الإسلامية، والقائمة على الاستثمار، كعقود المرابحة والسلم الاستصناع...الخ، أي القائمة على الربح، وتجاهل مصرف ليبيا المركزي معيار القرض، عدا القرض الاجتماعي الحسن[10]؛ وهذا القرض غير عملي لتفعيل دور المصارف التجارية، لأسباب أهمها:

• إن القرض الاجتماعي الحسن هو تطبيق لفكرة صندوق القرض الحسن، وصندوق القرض الحسن قائم على دور الدولة والمؤسسات الخاصة والأشخاص الاجتماعية على مواجهة حالات الفقر، والمساهمة في سد حاجات ذوي الدخل المحدود الأساسية، وهذا غير دور المصارف، كما أنه غير فاعل في ليبيا.

•إن الضوابط التي ذكرها معيار القرض الاجتماعي الحسن غير منتظمة، ورهينة بثقافة مجتمع، وفاعلية دولة، وجميع ما ذكر ضعيف في ليبيا، والدليل على ذلك مرور أكثر من تسع سنوات على صدور القانون، ولم يفعل صندوق القرض الحسن.

•إن قيم القرض التي ذكرها المعيار ضعيفة جدا (عشرة ألاف دينار كحد أقصى)، والأغراض محدودة، (قضاء الديون، والعلاج وما في حكمها) وفي مجملها لا تتعلق بدور المصرف الأساسي، والفاعل في الاقتصاد، ولا تعالج تداعيات القانون رقم (1) على المصارف، وعلى المواطن؛ بل تثقل كاهل المصارف، ولا تشجع على الإقراض وفق هذه الضوابط؛ لعدم العائد، والخسارة في جانب المصارف.

إن المعايير التي أصدرها مصرف ليبيا المركزي ترسخ فكرتين:

أولهما: تردد المصرف في السماح للمصارف بالقرض المباشر، والدليل عدم صدور معيار القرض من مال المصرف؛ رغم أنه يمثل أهم مورد للمصرف، وأهم أداة لقيام

9 - إن الواقع العملي يؤكد هذا الاتجاه للمصرف المركزي، والهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية لعدد من المصارف التجارية، وقد عايشت الواقع المصرفي من خلال عضوية اللجان التي شكلها مصرف ليبيا المركزي للتحول، فقد كنت عضو اللجنة القانونية لمصرف ليبيا المركزي للتحول ولجنة البدائل، سنة 2013-2014 ومن خلال عضوية هيئة الرقابة الشرعية بمصرف الواحة، سنة 2012-2020، وعضوية مجلس الإدارة بالمصرف التجاري،سنة 2021-2023م والدراسة الميدانية لثلاث مصارف في ليبيا(الجمهورية-الواحة -شمال أفريقيا)،سنة 2017م وتواصلي مع هئيات ىالرقابة الشرعية بعدد من المصارف، منها الجمهورية والتجاري والوحدة والصحاري. انظر مثلا:تقرير مصرف ليبيا المركزي بشأن خطوات المصارف العاملة في ليبيا بخصوص التحول عن سنة 2014م، حوار أعضاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية ورئيس المكتب القانون رقم 1بمصرف ليبيا المركزي.الدراسة الميدانية لمصرف الجمهورية والواحة وشمال أفريقيا.سنة 2017م.

10 -منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.رم ن رقم(4/2015م) تاريخ 2015/5/24م.

المصرف بوظيفته الأساسية، والحجة شبهة الربا في العمولة والمنفعة، ويؤكد هذا معيار القرض الاجتماعي الحسن، حيث جاء في تبرير عدم جواز التكلفة غير المباشرة، واستبعدت المصاريف الفعلية غير المباشرة، كالمصروفات العمومية...اتقاء لشبهة أخذ أي فائدة عن القرض[11].

ثانيهما: الاعتراف بعائد الخدمة مقابل الخدمة الفعلية، حيث أجاز معيار القرض الاجتماعي الحسن للمصرف، أخذ عائد مقابل التكلفة الفعلية المباشرة، فنص:(3,8.للمصرف المقرض أخذ التكلفة الفعلية المباشرة لنفقات القرض.)[12].

واللافت للنظر أن المعيار نص على أن النفقات غير المباشرة فعلية، ومع ذلك رفض أخذ التكلفة الفعلية غير المباشرة، وبحجة شبهة الربا؛ ولعل هذا الهاجس هو الذي جعل المصرف المركزي مترددا في إصدار معيار القرض.

ثالثا: أحكام الفائدة في القانون رقم(1) .

• قسم القانون رقم(1) الفائدة إلى: فائدة ربوية، وفائدة غير ربوية، والفائدة الربوية، تنقسم إلى: ظاهرة ومستترة، والظاهرة ما ورد النص عليها صراحة، وفقا لمعيارها في النظام المصرفي التقليدي، والمستترة، هي ما لم تذكر باللفظ، وأخذت مصطلحا غير الفائدة، وتضمنت معنى الفائدة، وهي كل منفعة أو عمولة ما لم تكن مقابل منفعة أو خدمة حقيقية، أي العمولة أو المنفعة مقابل خدمة أو منفعة حقيقية، لا تعد من باب الفائدة الربوية.

• ظاهر النصوص يوحي بأن القانون رقم 1 لم يتعرض للبدائل الإسلامية، لعدم التعرض لأثرها وهو الربح والعمولات والرسوم، والقرض الفائدة فيه محرمة، وبهذا حُرِمت المصارف من أهم مورد، وعُطّلت الأداة الأساسية-إن لم تكن الوحيدة-للمصارف وهي القرض المباشر، دون إيجاد البديل، وانعكس هذا على حياة المواطن، ودور النظام المصرفي في المساهمة في تحسين المستوى المعيشي للمواطن.

• إباحة التعامل بالفائدة الربوية للأشخاص الاعتبارية إلى 2015/1/1.

• حظر تقاضي الفوائد المستحقة قبل القانون رقم(1) ولم تستقطع، ولم يعالج آثار هذا النص لحظتها؛ خاصة وأن الواقع العملي يشير إلى أن تأخر السداد، هو السمة

11-منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.ر م ن رقم(4/2015م) تاريخ 2015/5/24م.وقد تضمن المنشور قرارات أهم المعايير منها القرار رقم 4 لسنة 2013 بشأن اعتماد المعيار رقم 4 المنظم للقرض الاجتماعي الحسن.

12-منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.ر م ن رقم(4/2015م) تاريخ 2015/5/24م.وقد تضمن المنشور قرارات أهم المعايير منها القرار رقم 4 لسنة 2013 بشأن اعتماد المعيار رقم 4 المنظم للقرض الاجتماعي الحسن.

الغالبة في ظل النظام السابق؛ وتضاعف بعد 2011م، واستمر التأخر في السداد إلى يومنا هذا، وترتب على هذا الحكم تحمل المصارف أعباء باهضة؛ أربكت عمل المصرف، وضاعفت آثار القانون رقم (1) على المصارف.

إن الجوانب الفنية للقانون، والأدوات، وحكم الفائدة، نعتمدها موجهات لتحديد خيارات المشرع؛ لمواجهة الآثار الاقتصادية والاجتماعية للقانون رقم (1) ، وهو موضوع الفقرة الثانية من هذه الورقة.

الفقرة الثانية

خيارات المصرف المركزي لمواجهة آثار القانون رقم 1 الاقتصادية والاجتماعية

فضلنا استبعاد الخيارات التشريعية؛ وذلك للأسباب التي صدرنا بها هذه الورقة، وسنقتصر على الخيارات التي يملكها مصرف ليبيا المركزي من خلال إداراته، والجهات التابعة له.

إن تداعيات القانون رقم (1) جاءت بسبب حرمان المصارف من أهم وظيفة للمصرف، وهي الإقراض، وعدم فاعلية البدائل الإسلامية القائمة على الاستثمار، والعائد فيها الربح في تأدية المصرف لوظيفته؛ فسيطرة بيع المرابحة كما تجريه المصارف الإسلامية على 90٪ من مجال العمل في المصارف الإسلامية في العالم بشكل عام، وإباحة التورّق؛ إذا تم البيع لغير البائع، تجعل بيع المرابحة أقرب للقرض المصرفي بفائدة؛[13] وهذا يُبرز محورية القرض في العمل المصرفي.

إن الهدف من صدور القانون رقم (1) تخليص النظام المصرفي من الربا، استجابة لمتطلبات الهوية الإسلامية، تحقيقا لمطلب الشارع الليبي، ما ورد في موجبات الاستعجال بصدور القانون؛ لهذا نعتمد الفقه الإسلامي، في تحديد ضوابط وتأصيل سبل ووسائل مصرف ليبيا المركزي، في خياراته لمواجهة تداعيات القانون رقم(1)، سواء ما تعلق بالقرض، أو البدائل.

وعليه فإن خيارات المصرف ترتكز على إعادة القرض المباشر للمصرف، فما هي خيارات المصرف المركزي في إعادة القرض المباشر للمصارف، في ظل القانون رقم

13 - مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية. -موسوعة فتاوى المعاملات المالية -إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة وأخرون - القاهرة – دار السلام – ط الأولى سنة 1430 ه المرابحة الجزء الأول ص 49.قرارٌ من « المجمع الفقهي الإسلامي « المنعقد في المدة من 19 - 23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13 - 17 / 12 / 2003 م موقع المسلم. موقع طريق الإسلام رابط المادة: http://iswy.co/e14rf8.

(1)؛ وبدون اللجوء إلى التعديل التشريعي؟؛ لأنها ليست من اختصاص المصرف، وغير متيسرة في الوقت الحالي.

وانطلاقا من أن قاعدة القانون الفقهية هي الفقه الإسلامي في مجال فقه المعاملات، فيمكن أن نحدد الضوابط من خلال الفقه الإسلامي، فالقرض الحسن يمثل صورة القرض في الفقه الإسلامي، والقرض في الفقه الإسلامي هو القرض بدون فائدة، ولا يخل بهذا المعنى تحمّل المقترض خدمة القرض، من مقابل المنفعة أو الخدمة الحقيقية للقرض، وقد دلت نصوص القانون رقم (1) على أن الفائدة مقابل الخدمة، أو المنفعة الحقيقية، لا تعد من باب الفائدة الربوية، وبالتالي فهي غير محظورة بنص القانون، والقرض وفقا لنصوص القانون رقم(1)، إما أن يكون من صندوق القرض الحسن، أو من أموال المصارف؛ فالقرض من الصندوق من غير أموال المصارف.

ويؤيد اتجاه الهيئة المركزية للرقابة الشرعية لهذا المعنى معيار القرض الاجتماعي الحسن، والذي أباح للمصرف عائد مقابل الخدمة الفعلية والمباشرة، ولن أطيل في هذا القرض، لأنه ليس من مال المصرف، وبالتالي علاقته بتفعيل دور المصرف غير فاعلة، كما أن الواقع أثبت فشل هذا النوع من القروض؛ وبهذا يخرج القرض الاجتماعي الحسن من خيارات المصرف المركزي لمواجهة تداعيات القانون رقم (1) على المصارف، ودورها الاقتصادي والاجتماعي.

ولشرعية خيار مصرف ليبيا المركزي، يجب الموافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، والتقيد بخيار القانون رقم (1) في حكم الفائدة؛ ولهذا يكون أمام المصرف أحد خيارين؛ أولهما: الوقوف عند إباحة العمولة والمنفعة بحكم القانون رقم(1)، وثانيهما: إسناد تنظيم القرض لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف، وقبل تحديد خياري المصرف، نحدد حكم العائد على خدمة القرض في الفقه الإسلامي، والقانون رقم واحد.

أولا: حكم العائد على خدمة القرض في الفقه الإسلامي.

بعيدا عن التفاصيل والجدل الفقهي؛ لأن المجال لا يسعه، ونقتصر على محل البحث، وهو وجود تأصيل معتمد لشرعية العائد، أو ما يعرف بخدمة القرض؛ لأن المراد لفاعلية خيار المصرف المركزي، هو وجود بديل للفائدة في القرض، وهو ما يعرف بعائد الخدمة أو المنفعة، ونعتمد في بيان حكم الفقه الإسلامي منهج مفتي ليبيا، الشيخ أبوالأسعاد في أسس التشريع، فقد نقلت صحيفة طرابلس الغرب، عن مفتي طرابلس «محمد أبو الأسعاد العالم» قوله: إنه يرى عدم التقيد بمذهب دون مذهب ،بل

يجب اختيار ما فيه المصلحة، من جميع المذاهب دون تمييز لمذهب[14].

إن هذا المنهج الذي رسمه مفتي ليبيا يقتضي تحديد المصلحة الشرعية المراد تأصيلها أولا، ثم البحث عن قول معتبر يؤيدها، ولو خالف المذهب السائد في المجتمع، وهذا ما نعتمده، فالمصلحة هي شرعية خدمة القرض في الفقه الإسلامي.

لم يخل مذهب من المذاهب الأربعة(أحناف –مالكية –شافعية –حنابلة) من دليل على جواز فائدة تعود على المقرض من القرض؛ وإن اختلف فقهاء المذاهب في بعض صور خدمة القرض على حدة، إلا أن هذا الخلاف لا ينقض مبدأ جواز عودة فائدة على القرض للمقرض، إذا تعين استفادة المقترض من القرض، ومن هذه الصور، خدمة القرض، كحمله من مكان لآخر، واستفادة المقترض من فارق السعر؛ إذا كان القصد من القرض إقراضه زمن رخص سعره، واستلامه زمن غلاء سعره، أو عدم إمكانية تخزينه، وإقراضه للاستفادة من سعر تخزينه، فذكر الفقهاء قصد الفائدة من الأصل من المقترض، وليست بالتبع[15].

إن هذا القول على اعتبار أن الأوراق النقدية من الأموال الربوية، أما من يرى أن الأوراق النقدية ليست من الأموال الربوية، لأن الأموال الربوية تنحصر في الأصناف الستة التي ذكرتها السنة، فالربا لا يجري إلا في الذهب والفضة من الأثمان (الدينار الذهبي، والدرهم الفضي)، وممن ذهب لهذا القول الظاهرية[16].

إن الأصل في جواز الفائدة على القرض هو خدمة القرض؛ إذا تعينت استفادة المقترض من القرض، وتحقق هذا الشرط ظاهر في القرض المصرفي؛ فالمقترض لن يستفيد من القرض إلا بالخدمات المصرفية، والمصرف لن يقوم بهذه الخدمات إلا بعائد، وبالتالي الفائدة التي تعود للمصرف مقابل القرض من ماله تجد أصلها في المذاهب الأربعة، ومذهب الظاهرية، وبهذا يتحقق الأصل الشرعي لعائد الخدمة.

ثانيا: موقف القانون رقم(1).

إن نص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم(1) صريح في جواز عائد الخدمة

14 –صحيفة طرابلس الغرب العدد 3085، 30 أغسطس 1953م ص 1.

15 – الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – مصر – مطبعة الجمالية – ط الأولى 1910م 7/583-584. ابن قدامة– أبو محمد عبدالله بن أحمد– المغني– ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة. القاهرة – دار الحديث–ب– ط سنة 2004م 6/225.الشربيني– شمس الدين محمد بن محمد الخطيب– مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تح عماد زكي البارودي وغيره – القاهرة – المكتبة التوقيفية – ب ط – ب ت .3/34 وما بعدها.الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت .4/360.وما بعدها.

16 ابن حزم–أبو محمد علي بن أحمد–المحلى–محمد منير الدمشقي–القاهرة–إدارة الطباعة المنيرية–ط الأولى 1350م 8/468.

:(ويعتبر من قبيل الفوائد الربوية المستترة كل عمولة أو منفعة مهما كان نوعها يشترطها الدائن؛ إذا ثبت أن هذه العمولة أو المنفعة لا تقابلها منفعة،أو خدمة حقيقية مشروعة يكون الدائن قد أداها)، فقيد ربوية العمولة، أو المنفعة بعدم وجود منفعة، أو خدمة حقيقية، وبمفهوم المخالفة، إذا كانت هناك خدمة، أو منفعة حقيقية؛ لا تعد العمولة أو المنفعة من الفائدة المستترة.

إن ما ورد من عرض لآراء الفقهاء في الفقرة أولا تصلح أصلا شرعيا للحكم بجواز العمولة والفائدة على القرض؛ إذا كان مقابل منفعة أو خدمة حقيقية؛ وبهذا يتحقق الأصل الشرعي والقانوني لتقرير العمولة على القرض، وفقا لأحد خيارين.

الخيار الأول: تقرير حكم العمولة بنص القانون رقم(1).

إن اختصاص الهيئة المركزية للرقابة الشرعية أصله القانوني هو نص المادة(100) مكرر(6) من القانون رقم(46) لسنة 2012م، فنصت على :(تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في العلوم الشرعية وفقه المعاملات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء أخرين من المختصين في مجالات القانون والاقتصاد والمصارف ، ويصدر بتشكيل الهيئة وبيان مهامها واختصاصاتها، وتعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم ، قرار من مجلس الإدارة . وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية؛ بالمصارف، والمؤسسات العاملة، في مجال الصيرفة الإسلامية، والتمويل الإسلامي)[17] .

إن قرار مجلس الإدارة بتحديد اختصاص الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وقرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية تعد جزءا من نص المادة المشار إليها من المادة(100) مكرر(6) المشار إليها؛ وذلك وفقا لأحكام الإحالة، حيث يصبح النص المحال جزءا من المحال إليه؛ فنص الإحالة جعل قرار مصرف ليبيا المركزي بقوة القانون، فالقرار صار نصا حكما.

والتأصيل الشرعي لهذا الحكم هو ما قرره علماء الأصول، عند تحديد مصدر الحكم الشرعي، من أن مصدر الحكم الشرعي هو خطاب الله، وخطاب الله دليله القرآن، ودخول السنة والإجماع والقياس في خطاب الله بناء على الإحالة، أي أمر الشارع[18]؛ وتطبيق هذا على قرار مجلس الإدارة بمصرف ليبيا المركزي جزءا من نص المادة

17 القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف ، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية- صدر في طرابلس عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/5/16م.ص 16.

18 - البدخشي - الإمام محمد بن الحسن البدخشي – مناهج العقول – معه شرح الأسنوي . وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي – مصر . القاهرة – مطبعة محمد علي صبحي وأولاده – ب ط – ب ت.ي-31/1.ابن الحاجب-221/1.

(100) مكرر(6) تطبيقا لأحكام الإحالة.

ويسري هذا على قرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، فقرار الهيئة المركزية يكتسب صفة قرار مجلس إدارة المصرف، والذي اكتسب صفة القانون بنفس الآلية، وبهذا يكون قرار هيئة الرقابة الشرعية نص قانوني حكما.

إن هذا التخريج قائم على قاعدة بيان المجمل، أي قائم على فرضية أن تحديد الفائدة ورد في القانون بشكل مجمل، والبيان أحيل إلى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، والذي أحال بدوره البيان للهيئة المركزية لهيئة الرقابة الشرعية.

إن أحكام المجمل هي التي تحكم اكتساب قرار مجلس مصرف ليبيا المركزي، وقرار الهيئة المركزية للرقابة الشرعية صفة القانون، وقد اتفق جمهور الأصوليين على أن اللفظ إذا كان مجملا؛ ينتظر إلى أن يأتي البيان، والنص المبين يجد قوته في النص المجمل، ويتقيد بالنص المبين ألاّ يخالف المجمل، أي يجب ألا يخالفه، وأن يكون هناك حاجة للبيان، أي ألا يكون ما تقرر بالنص المبين ورد ما يخالفه بالمجمل[19].

إن تطبيق القانون رقم(1)، وآلياته يكون من خلال الفقه الإسلامي؛ لما سبق ذكره، وبتأصيل أحكام القانون شرعا، يكتسب القانون الشرعية، وبهذا يُشترط في اكتساب قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الشرعية؛ ألا يخالف ما ورد بالقانون، لأن قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي يُعد نصا قانونيا حكما، والقانون نص حقيقة، وعند التضارب بين الحقيقي والحكمي يقدم الحقيقي، أي القانون.

وعليه، فإن الرجوع لنص المادة الأولى، الفقرة الثانية للقانون رقم(1)، نصل إلى أن العمولة، أو المنفعة، مقابل المنفعة، أو الخدمة الحقيقية على القرض؛ ليست من الفائدة الربوية، لا الظاهرة ولا المستترة، فهي ليست ظاهرة لاختلاف التسمية، فالتسمية عائد خدمة، والأساس، الفائدة المصرفية التقليدية مقابل الزمن، والعمولة والمنفعة في القانون رقم(1) مقابل خدمة أو منفعة حقيقية، وبهذا تخرج العمولة المقررة بالقانون(1) من دائرة الفائدة المحرمة.

إن تطبيق أحكام القانون رقم(1) بشأن العمولة والمنفعة على القرض؛ تمثل الخيار الأول للمصرف، وبهذا يبطل أي قرار لمجلس إدارة المصرف، أو الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، ببطلان العمولة، أو المنفعة في القرض؛ لشبهة الربا؛ ولو استند لقول فقهي؛ لأن نص القانون بجوازها يعد بمثابة حكم حاكم، وحكم الحاكم في

19 -الشوكاني – محمد بن علي بن محمد – نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار– بيروت – دار الفكر – ب ط – ب ت ص724-726

الفقه الإسلامي يرفع الخلاف، ويعين الدلالة[20]، وبهذا يتعين القول بشرعية العمولة والمنفعة على القرض؛ إذا قابلها منفعة أو خدمة حقيقية.

وإذا سلمنا أن تقرير شرعية العمولة والمنفعة على القرض؛ إذا قابلها منفعة، أو خدمة حقيقية بنص القانون، وكما يقال لا اجتهاد مع صراحة النص، ويبطل كل حكم يخالفه، هنا يأتي السؤال: من يتولى تحديد ضوابط العمولة أو المنفعة.؟

إذا اعتبرنا أن التقدير مسألة فنية، ومرتبطة بمتغيرات عملية، فالأقرب أن يتم ترك تحديدها للمصرف، وبإشراف مصرف ليبيا المركزي، والهيئة المركزية، وبضوابط عامة تستجيب لمتغيرات الواقع العملي، وترك الاختصاص في التفاصيل لهيئة الرقابة الشرعية للمصرف؛ لقربها من متغيرات الواقع العملي، يمكن أن يكون أكثر فاعلية إذا أراد مصرف ليبيا المركزي المعالجة.

إن هذا لحكم يسري على كل البدائل، فكل عقد تضمن قرضا جر نفعا، لا يحرم؛ إلا إذا كانت العمولة، أو المنفعة، لا يقابلها منفعة، أو خدمة حقيقية، وهذا يوفر للمصارف عائدا؛ يساهم في تفعيل دورها في مواجهة تداعيات القانون رقم(1) الذي حَرَمها من أهم مواردها، وهي العمولة على خدماتها في عقود التمويل.

الخيار الثاني: اسناد تنظيم عقد القرض المباشر لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف.

إن القانون رقم(1) يتم تطبيقه من خلال آليات القانون رقم(1) لسنة 2005م بشأن المصارف، وتعديله القانون رقم(46) لسنة 2012م، والذي تضمن فصلا خاصا بالصيرفة الإسلامية، وفي واقع الحال هو تنظيم عمل الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف.

إن نص القانون رقم(46) لسنة 2012 المشار إليه بشأن اختصاص الهيئة المركزية للرقابة الشرعية جاء مجملا، وترك تحديد اختصاصها لمجس إدارة مصرف ليبيا المركزي، حيث نص :(تكون لدى مصرف ليبيا المركزي هيئة مركزية للرقابة الشرعية ، لا يقل عدد أعضائها عن خمسة من المختصين في العلوم الشرعية وفقه المعاملات، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء أخرين من المختصين في مجالات القانون،

20 – الأمدي – سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام – ضبط الشيخ إبراهيم العجوز – يبروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط الخامسة 2005م 232/3. ❖-العراقي، ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع –تح محمد تامر حجازي- منشورات محمد بيضون- دار الكتب العلمية –ط الأولى 2014م.ص 708.-القرافي القرافي-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول- بيروت لبنان –دار الفكر- ب ط – 2004م ص 346.

والاقتصاد، والمصارف ، ويصدر بتشكيل الهيئة وبيان مهامها واختصاصاتها وتعيين أعضائها وتحديد مكافآتهم ، قرار من مجلس الإدارة . وتكون قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية ملزمة لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف والمؤسسات العاملة في مجال الصيرفة الإسلامية والتمويل الإسلامي) [21] .

ونص القانون رقم (46) لسنة 2012م في المادة(100) مكرر(7) الفقرة ثالثا/ 3،4 على:(3-اعتماد صيغ العقود اللازمة لأنشطة المصرف الإسلامي وأعماله. 4-أي مهام أخرى يكلفها بها مصرف ليبيا المركزي؛ بناء على اقتراح الهيئة المركزية للرقابة الشرعية.)[22]. وبناء على هذا النص، أصدر مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي قراره بتعيين الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وتحديد اختصاصها، وبناء عليه صدرت المعايير المنظمة لعمل المصارف، وقام المصرف بتعميم هذه المعايير، وأصدر منشورا بخصوص تطبيق المعايير، التي أصدرتها الهيئة المركزية، ومنها القرض الاجتماعي الحسن، وبيع المرابحة[23].

وفي سنة 2016 م صدر القانون رقم(3) لسنة بشأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول، فنصت المادة 2 منه على: (تلتزم المؤسسات المانحة للتمويل؛ باستخدام صيغ التمويل والاستثمار المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ بحسب ما تقرره هيئات الرقابة الشرعية.)[24].

إن تطبيق أحكام الإحالة، وبيان المجمل في الفقه الإسلامي؛ يجعل قرارات الهيئة المركزية للرقابة الشرعية في قوة القانون رقم(46) لسنة 2012م، وبالتالي فهي ملزمة لكل هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف، وهيئات الرقابة الشرعية للمصارف لا تملك إلا اعتماد العقود، التي تمارسها المصارف الإسلامية.

وجاء القانون رقم(3) لسنة 2016م بشأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول، وفرضت للمصارف الالتزام باستخدام صيغ الاستثمار المتوافقة، وأسندت تحديد الشريعة الإسلامية لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف.

وتطبيق أحكام الإحالة وبيان المجمل، تعطي لهيئات الرقابة الشرعية بالمصارف دورا

21 القانون رقم 46 لسنة 2012م بتعديل القانون رقم 1 لسنة 2005م بشأن المصارف ، وإضافة فصل خاص بالصيرفة الإسلامية- صدر في طرابلس عن المجلس الوطني الانتقالي بتاريخ 2012/5/16م.ص 16.

22 المرجع السابق ص 17.

23 -منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.رم ن رقم(2015/4م) تاريخ 2015/5/24م.وقد تضمن المنشور قرارات أهم المعايير منها القرار رقم 4 لسنة 2013 بشأن اعتماد المعيار رقم 4 المنظم للقرض الاجتماعي الحسن.

24 - القانون رقم 3 لسنة 2016 م في شأن تسوية الالتزامات المالية خلال فترة التحول. موسوعة التشريعات الليبية العدد 2 صادرة في 12 يناير 2016م. ص 91.

أخر، وهو تقرير ما تطرحه المصارف من صيغ، وشرطها الموافقة للشريعة الإسلامية، فأيهما يطبق، القانون رقم(12) لسنة 2012، أم القانون رقم(3) لسنة 2016م.

إن لكل من القانونين إشكالية، فالقانون رقم(46) لسنة 2012م، نظّم عمل هيئة الرقابة الشرعية، وفق نظام قانوني مختلط، والقانون رقم(3) خاص بمعالجة الالتزامات السابقة، ولهذا يفترض أن دور هيئة الرقابة الشرعية محددا بغرض القانون، ويسجل لصالح القانون رقم(3) صدوره في ظل مرحلة التحول، ويؤخذ على القانون رقم(12) لسنة 2012م، أنه لا يعالج مرحلة التحول؛ إضافة إلى الاستعجال في صدور هذه التشريعات، وأنها جاءت كردة فعل؛ كما أننا نعالج تداعيات، ونبحث عن مخارج، ولو لم تكن راجحة.

وفي إطار البحث عن مخرج لخيار المصرف، وللتداخل في الاختصاصات، والإشكاليات التي يثيرها كل تشريع، يكون مخرج المصرف من خلال العمل بكل هذه النصوص، من خلال المقاصد والأهداف، ودون التوقف عند حرفية النص، وتوسيع دائرة نص القانون، وتوسيع دور المصارف وهيئات الرقابة الشرعية بالمصرف في الجوانب العملية، والمتغيرة، وحصر اختصاص الهيئة المركزية في توحيد الأسس العامة.

ويمكن للمصرف الجمع بين كل هذه المتناقضات، وذلك من خلال السماح للمصارف بالإقراض المباشر، مقابل عمولة أو منفعة مقابل الخدمات أو المنافع الحقيقة، وتوسيع دور هيئات الرقابة الشرعية بالمصارف.

إن هذا الخيار يمثل صورة تقوم على العمل بكل النصوص السابقة، من خلال مقاصدها ومعانيها، وتحقق للمصارف موردا يمكنها من المساهمة في دعم حركة الاقتصاد، والمساهمة في معالجة تداعيات القانون رقم(1) على المواطن؛ من خلال القروض الاجتماعية بقيم مؤثرة، ومن موارد المصرف، ودعم الشباب بتمويل المشروعات الصغيرة، ومحاربة البطالة في وسط الشباب، وفي دعم حركة الاقتصاد، من خلال دعم المشروعات المتوسطة.

ونلخص أهم الأسس القانونية التي يقوم عليها هذا الخيار في الآتي:

- إن تقرير مشروعية العمولة على القرض من مال المصرف، يستند على المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون رقم(1) لسنة 2013م، حيث نص صراحة على العمولة، أو المنفعة على القرض؛ إذا قابلتها منفعة حقيقية.

- إن تحديد الضوابط الشرعية للعمولة أو المنفعة؛ يقررها هيئة الرقابة الشرعية

للمصرف، وذلك تطبيقا لرؤية المشرع في نص المادة(2) من القانون رقم(3) لسنة 2016م، ولا مخالفة للمادة رقم(100) مكرر(6) من القانون رقم(46) لسنة 2012م، لأن الهيئة المركزية للرقابة الشرعية لم تصدر معيارا للقرض من مال المصرف، ويحمل هذا الموقف لشعورها بأن تقرير شرعية العائد بنص القانون، والتفاصيل الأولى تركها لهيئة الرقابة الشرعية بالمصرف، لأن التفاصيل أقرب للجانب العملي، والأساس حدده القانون، ويمكن للمصرف استخدام الصلاحية الرقابية التي منحها له القانون، من خلال الجهات الرقابية؛ لمنع استغلال تحديد العمولة كوسيلة لعودة الفائدة، في صورة عمولة، وهذا ممكن.

•يمنع على المصارف مخالفة المعايير التي صدرت من الهيئة المركزية للرقابة الشرعية، وبالنسبة للقرض، يقتصر الأمر على القرض الاجتماعي الحسن، وتحديد العمولة على القرض الاجتماعي الحسن، من باب دور مصرف ليبيا المركزي، باعتباره ممثل الدولة ومؤسساتها في مجال النقد، والقرض في مجمله من أموال الدولة، وليس من مال المصرف، وهذا يبرر محدودية عمولة المصرف، وتخفيض العمولة، وعدم كفايتها للعمل، من باب دور المصرف في الجانب الاجتماعي، لأن القرض الاجتماعي الحسن لا يمثل موردا أساسيا للمصرف، والقرض من مال المصرف يختلف عن هذا القرض، ولا يتعلق به المعيار رقم(4) المشار إليه.

إن منح المصرف سلطة واسعة في القرض، وتوفير مورد من خلال خدمة القرض؛ يعالج تداعيات القانون رقم(1) على المصارف بسبب حرمانها من عائد أهم مواردها، والاختلاف بين الفائدة التقليدية والعمولة؛ وفق ضوابط عائد الخدمة؛ يعوضه السماح للمصرف بالبدائل الإسلامية، كعقود السلم والاستصناع والمرابحة.

إن هذه الخيارات للمصرف لا تعني معالجة كل تداعيات القانون رقم(1)، بل هي على الأقل تضع أمام المصرف رؤية للحد من تداعيات القانون رقم(1) على المصارف، والمساهمة من خلال هذه الخيارات؛ للتخفيف على المواطن، وتفعيل دور المصارف في تحريك عجلة الاقتصاد، ولا تعتمد على دلالات قاطعة، وإن كان هناك موجب لتبنيها؛ فلتعينها لمعالجة واقع يعيشه النظام المصرفي، ويكتوي المواطن بناره.

وبهذه الرؤية للقرض من مال المصرف، وتوفير عائد للمصرف، وتوفير فرص عمل للمواطن، وسبل مواجهة متطلبات الحياة المعيشية في ظل الغلاء ومحدودية الدخل، ونختم بهذا الورقة، نأمل من الله السداد، فإن وفقت فمن الله، وإلا فاحتما الخطأ سمة العمل البشري، والله من وراء القصد، وتماما للفائدة نختم هذا البحث بأهم التوصيات.

التوصيات:

إن ذكر النتائج بالصورة التقليدية، والتي تمثل تلخيصا لما ورد في البحث لا أميل إليه، وذلك لأن النتائج بهذه الصورة تكرار، ولا حاجة له، ويسهل الرجوع إلى المتن لسهولته في مثل هذه الورقة، بخلاف الحال في البحوث الكبيرة، إضافة إلى أن التلخيص يعتمد على رؤية القارئ للمقدمات، وقد يكون للمقدمات زوايا نظر تبرز أفكارا غير ما ترآى للباحث، ولهذا يترك للقارئ مجالا في القراءة، ولنقتصر في الخاتمة على المقترحات.

إن ذكر العقبات أو الصعوبات التي تواجه النظام المصرفي عموما، والمركزي على وجه الخصوص؛ لا يحقق هدفه إلا بذكر العلاجات المقترحة لهذه العقبات؛ ولهذا نقدم أهم المقترحات لعلاج هذه العقبات والتخفيف منها، إن لم يمكن تجاوزها وتحقيق الحد الأدنى في ظل الظروف الحالية، ووضع قاعدة وأسس نظرية قابلة للتطبيق؛ للوصول للمأمول إذا تحسنت الظروف ونلخص أهم التوصيات لتجاوز المصارف المرحلة الحرجة التي تعيشها، وضاعفت من آثار الأزمة التي يعيشها المواطن في الآتي:

1-يتصدر القانون عقبات التحول للصيرفة الإسلامية في ظل القانون رقم (1) لسنة 2013م ؛ ولمعالجة العقبات القانونية نقترح إعداد دراسة للقانون رقم(1) لسنة 2013م ، والعقبات التي تعود للقانون وكيفية علاجها، والحلول المقترحة.

2-إن الإشكالية القانونية ليست العقبة الوحيدة، يضاف إليها نظرة الكادر الوظيفي للمصارف التقليدية؛ ولتجاوز هذه المرحلة يتم إعداد برنامج؛ لإيضاح دور موظفي المصارف , ونقل دورهم من كونهم عقبة أمام التحول، إلى داعم للتحول؛ واعتبارهم جزء من هذه المرحلة .

3-إن محاولة محاكاة بعض نماذج الصيرفة الإسلامية؛ خاصة في الدول العربية له محاذيره؛ إذا لم تراع الأسس والمنهجية ومقتضيات واقع تلك الدول وفلسفتها؛ لهذا نقترح اختيار نموذج للوقوف على العقبات العملية، والحلول العملية للمشاكل التي تعترض التحول.

4-إعداد نموذج متكامل يتضمن المقترحات؛ بخصوص القانون، والعقود، والمعالجات المحاسبية، والإجراءات الإدارية للعقود، وأدلة العقود، بحيث يطبق من هذا النموذج ما أمكن، وفق الوضع الحالي،وتكون مرحلة تمهيدية لتطبيق النموذج بالكامل إن أمكن؛ ووفقا للنظام المصرفي المختار في المرحلة القادمة .

قائمة بأهم المراجع

❖-الآمدي – سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد – الإحكام في أصول الأحكام – ضبط الشيخ إبراهيم العجوز – يبروت – لبنان – دار الكتب العلمية – ط الخامسة 2005م.

❖- البدخشي- محمد بن الحسن – مناهج العقول ، ومعه شرح الأسنوي –نهاية السول – مكتبة علي محمد صبيح وأولاده – مصر – ب ط- ب –ت .

❖- ابن حزم-أبو محمد علي بن أحمد-المحلى-محمد منير الدمشقي-القاهرة-إدارة الطباعة المنيرية-ط الأولى 1350م.

❖- ابن قدامة- أبو محمد عبدالله بن أحمد- المغني- ويليه الشرح الكبير لأبي فرج بن قدامة, القاهرة – دار الحديث-ب- ط سنة 2004م .

❖-الشربيني- شمس الدين محمد بن محمد الخطيب- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج – تح عماد زكي البارودي وغيره – القاهرة – المكتبة التوقيفية – ب ط – ب ت .

❖-الشوكاني – الإمام الحافظ محمد بن علي الشوكاني – إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول – تح – محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي لبنان – بيروت – دار الكتب العلمية – ط الأولى – ب ت .

❖-الدسوقي – شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – دار الفكر – ب ط – ب ت .

❖-العراقي، ولي الدين أبوزرعة أحمد بن عبدالرحيم – الغيث الهامع شرح جمع الجوامع –تح محمد تامر حجازي- منشورات محمد بيضون- دار الكتب العلمية –ط الأولى 2014م.

❖-القرافي-شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول من الأصول- بيروت لبنان –دار الفكر- ب ط – 2004م.

❖-الكاساني – علاء الدين أبوبكر بن محمد – بدائع الصنائع في ترتب الشرائع – مصر – مطبعة الجمالية – ط الأولى 1910م .

❖-مركز الدراسات الفقهية الاقتصادية. -موسوعة فتاوى المعاملات المالية -إشراف الأستاذ الدكتور علي جمعة وأخرون – القاهرة – دار السلام – ط الأولى سنة 1430

ه المرابحة الجزء الأول ص 49.قرارٌ من « المجمع الفقهي الإسلامي « المنعقد في المدة من 19 - 23 / 10 / 1424 هـ الذي يوافقه 13 - 17 / 12 /

❖--محضر جلسة المؤتمر الوطني رقم 53المنعقد في 2013/6/1م وهي الجلسة التي أقر فيها القانون.

❖-مذكرة الدكتور مصطفى أبو حميرة نائب رئيس مجلس الإدارة بمصرف الواحة.

❖-تقرير مصرف ليبيا المركزي بشأن خطوات المصارف العاملة في ليبيا بخصوص التحول عن سنة 2014م.

❖ -صحيفة طرابلس الغرب العدد 3086- 31 أغسطس 1953.

❖- منشور مصرف ليبيا المركزي رقم ا.رم ن رقم(2015/4م) تاريخ 2015/5/24م. وقد تضمن المنشور قرارات أهم المعايير منها القرار رقم 4 لسنة 2013 بشأن اعتماد المعيار رقم 4 المنظم للقرض الاجتماعي الحسن.